

أحل المسألة

القسمة مع باق

أخل المسألة

7



تَبْرِيْرٌ: دَفَعْتُ حَنِيْنُ JD 42 لِشِرَاءِ 4 كُتُبٍ لَهَا الثَّمَنُ نَفْسُهُ، وَتَقَوْلُ:
 إِنَّ ثَمَنَ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ قَلِيْلًا مِنْ JD 10. هَلْ مَا تَقَوْلُهُ حَنِيْنُ
 صَحِيْحٌ؟ أُبْرِّرُ إِجَابَتِي.

منهاجي



$$\begin{array}{r} 10 \\ 4 \overline{) 42} \\ \underline{4} \\ 02 \\ \underline{0} \\ 2 \end{array}$$

منهاجي



ناتج قسمة 42 دينار على 4 يساوي 10 دنانير والباقي 2 دينار.

إذن ما تقوله حنين صحيح، حيث ثمن الكتاب الواحد أكثر قليلاً من 10 دنانير.